بسم الله الرحمن الرحيم

68- كتاب الطلاق

1- باب: قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ}. وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين

5251- عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «مُره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». [أطرافه في: 4908].

- الطلاق: في اللغة: حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الأرسال والترك، وفي الشرع: حل عقده التزويج فقط، والطلاق قد يكون حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مندوباً أو جائزاً، أما الأول ففيما إذا كان بدعيا وله صور، وأما الثاني ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال، وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان، وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفه، وأما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع. قوله إذا طلقتم النساء: أي إذا أردتم التطليق جزماً وهو خطاب للنبي ﷺ بلفظ الجمع تعظيماً أو على إرادة ضم أمته إليه، والتقدير يا أيها النبي وأمته، وقيل هو على إضمار قل أي قل لأمتك، والثاني: أليق فخص النبي ﷺ بالنداء لأنه إمام أمته اعتبارا بتقدمه وعم الخطاب. قوله لعدتهن: أي عند ابتداء شروعهن في العدة، لئلا يلتبس الأمر بطول العدة فتتأذى بذلك المرأة. قوله وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع: روى الطبري عن ابن مسعود في قوله تعالى:{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} قال: الطهر من غير جماع، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم، وهو عند الترمذي، وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى سني، وبدعي وإلى قسم ثالث لا وصف له، فالأول ما تقدم. والثاني أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا، ومنهم من أضاف له أن يزيد على طلقة ومنهم من أضاف له الخلع. والثالث تطليق الصغيرة الآيسة والحامل التي قربت ولادتها، وكذا إذا وقع السؤال منها في وجه بشرط أن تكون عالمة بالأمر، وكذا، إذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا إنه طلاق، ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور: منها ما لو كانت حاملا ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعيا ولا سيما إن وقع بقرب الولادة، ومنها إذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقه ذلك في الحيض، وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق، وكذلك الخلع. قوله وهي حائض: في رواية "وهي في دمها حائض". قوله فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك: عند مسلم: فتغيظ فيه رسول الله ﷺ وفيه إشعار بان الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه وإلا لم يقع التغيظ على أمر لم يسبق النهي عنه. قوله مره فليراجعها: ذهب مالك وأحمد في رواية، والمشهور عنه، وهو قول الجمهور أنها مستحبة، واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته

كذلك، لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة، والحجة لمن قال واجبة، فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه: يجبر على المرجعة أيضا، واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعه، وأنه لو طلق في صهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها، وكذا نقله ابن بطال وغيره واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة.. **قوله ثم ليمسكها**: أي يستمر بها في عصمته. **قوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر**: في رواية عند مسلم: «**فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا**» وقد اختلف في الحكمة في ذلك فقال الشافعي: يحتمل أن يكون أراد بذلك أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع إذ يرغب فيمسك للحمل أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه. وقيل الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة، لأنه قد يطول مقامه معها، فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها. **قوله قبل أن يمس**: في رواية "قبل أن يجامعها" واستدل به على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام، وبه صرح الجمهور. **قوله فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**: أي أذن. وهذا بيان لمراد الآية وهي قوله تعالى:{**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**} وعند مسلم قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ:{**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء**} الآية. واستدل به من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار بطلاقهما في الطهر وقوله:{**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**} أي وقت ابتداء عدتهن، وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء، فلما نهى عن الطلاق في الحيض وقال: إن الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه علم أن الإقراء الأطهار، قاله ابن عبدالبر.

2- باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق

5252- عن ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: «**ليراجعها**»، قلت: تحتسب؟ قال: «**فمه**» - وعنه - «**قال أرأيته إن عجزوا استحمق**». [أطرافه في: 4908].

5253- عن ابن عمر قال: حسبت علي بتطليقه. [أطرافه في: 4908].

قوله إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق: كذا بت الحكم بالمسألة. **قوله فمه**: أصله فما، وهو استفهام، فيه اكتفاء، أي فما يكون إن لم تحتسب ويحتمل أن لم تحتسب ويحتمل أن تكون كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فإنه لابد من وقوع الطلاق بذلك، قال ابن عبدالبر: معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها إنكار لقول السائل "أيعتد بها". **قوله أرأيت إن عجز وأستحق**: قال الخطابي أي أيسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه اهـ أي إن عجز عن فرض فلم يقمه، او أستحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له، وقال المهلب: يعني في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعى أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة؟ وقد نهى الله عن ذلك، فلابد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها، كما أنه لو عجز

عن فرض آخر لله فلم يقمه وأستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه.

الحديث الثاني: قوله حسبت على بتطليقه: زاد أبو نعيم: يعني حين طلق امرأته سأل عمر النبي ﷺ عن ذلك. وأخرج الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**هي واحدة**» وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه، وقال ابن عبدالبر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال يعني الآن اهـ. وعند الدارقطني عن ابن عمر: أن رجلا قال: إني طلقت امرأتي البته وهي حائض، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك. قال فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له، وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك. وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي، وهو ابن حزم، وتعقب بان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا، وقد وافق ابن حزم على ذلك ابن تيمية. وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبي داوود والنسائي وفيه: فقال له رسول الله ﷺ : «**ليراجعها**» فردها وقال: «**إذا طهرت فليطلق أو يمسك**» لفظ مسلم وللنسائي وأبي داوود «**فردها علي**» زاد أبو داوود «**ولم يرها شيئا**» قال أبو داوود: روي هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير: قوله «**ولم يرها شيئا**» منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفة فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح فمعناه عندي والله أعلم: ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة. وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئا جائزا في السنة ونقل البيهقي عن الشافعي نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديث أولى أن يؤخذ به إذا تحالفا، وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت، ولاشك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ اولى من مقابلة عند تعذر الجمع عند الجمهور.

3- باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟

5255- عن أبي أسيد قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا إلى حائطين، جلسنا بينهما فقال النبي ﷺ : «**اجلسوا ههنا**» ودخل، وقد أتى بالجونية. فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحبيل، ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: «**هبي نفسك لي**» قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقه؟ قال: فأهوي بيده يضه يده عليها لتسكن فقالت: أعوذ بالله منك فقال: قد عذت بمعاذ، ثم خرجت علينا فقال: «**يا أبا أسيد أكسها رازقين ، وألحقها بأهلها**».

5256- عن سهل وأبي أسيد قالا تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين [أطرافه في: 5637].

قوله من طلق... إلخ: أظن البخاري قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث

«أبغض الحلال إلى الله الطلاق» على ما إذا وقع من غير سبب، وهوحديث أخرجه أبو داوود، وأعل بالإرسال، وأما المواجهة فأشار إلى أنها خلاف الأولى لأن ترك المواجهة أرفق وألطف إلا أن أحتيج معروف. **قوله فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل:** عند ابن أبي شيبة "في بيت في النخل أميمة... إلخ" وجزم هشام بن الكلبي بأنها أسماء بنت النعمان بن شراحيل، وكذا محمد بن إسحاق وغيرهما، فلعل أسمها أسماء ولقبها أميمة، وإنما جاء الوهم من إعادة لفظ "في بيت". وفي رواية لابن سعد "أن النعمان بن الجون الكندي أتي النبي ﷺ مسلماً فقال: ألا أزوجك أجمل أيم في العرب؟ فتزوجها وبعث معه أبا سيد الساعدين، قال أبو أسيد: فأنزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحين بها وخرجن فذكرن من جمالها. **قوله ومعها دايتها حاضنة لها:** الداية الظئر المرضع. **قوله السوقه:** يقال للواحد من الرعية والجمع، قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون إليه ويصرفهم على مرادة، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقي، قال ابن المنير: هذا من بقية ما كان من الجاهلية والسوقةى عندهم من ليس بملك كائنا من كان، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك، لم يؤاخذها النبي ﷺ بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها. **قوله فأهوى بيده:** أي أما لها إليها وفي رواية ابن سعد: "فأهوى إليها ليقبلها، وكان إذا أختلى النساء أقعى وقبل". **قوله قد عذت بمعاذ:** في رواية: "عذت بعزيز" هو ما يستعاذ به. **قوله أكسها رازقين:** ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيدة. **قوله وألحقها بأهلها:** قصد به الطلاق.

فائدة: في الحديث أن من قال لامرأته الحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق على ما وقع في حديث كعب بن مالك في قصة توبته "أن النبي ﷺ لما أرسل إليه يعتزل امرأته قال لها: الحقي بأهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الأمر".

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4908] ووجه الدلالة منه ما رواه أحمد والأربعة عن ابن عمر قال: "كان تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها فقال: طلقها، فأتيت النبي ﷺ فقال: «أطع أباك» فيحتمل أن تكون هي، ولعل عمر لما بطلاقها وشاور النبي ﷺ فامتثل أمره اتفق أن الطلاق وقع وهي في الحيض فعلم عمر بذلك فكان ذلك هو السر في توليه السؤال عن ذلك لكونه وقع من قبله.

4- باب: من أجاز طلاق الثلاث، لقوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}

5259- عن سهيل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله، أم كيف يفعل. سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ: فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فكره رسول الله المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ؟ فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال: عاصم لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال: عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتي

رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ : «**قد أنزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأت بها**» قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين. [أطرافه في: 423].

قوله من جوز الطلاق الثلاث: في التلاجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث، وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر: "أنه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة عصيت ربك، وبانت منك امرأتك" أخرجه الدارقطني، وعبد الرازق. وأخرج أبو داوود من طريق مجاهد قال: "كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، فسكت حتى ظنت أنه سيردها إليها فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، إن الله قال:{**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّه مَخْرَجًا**} وغنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك"، ومن القائلين إذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة: محمد بن إسحاق صاحب المغازي، واحتج بما رواه عن ابن عباس قال: "طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديدا، فسأله النبي ﷺ «**كيف طلقتها؟**» قال: ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي ﷺ : «**إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت فارتجعها**» وأخرجه أحمد وأبو يعلى وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات، ويقوي حديث ابن إسحاق ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحد، فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناه" وكذا قال النووي. **قوله الطلاق مرتان.. إلخ**: الآية واردة على المانع لأنها دلت على مشروعية ذلك من غير تكبر وإن أراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الأظهر فأشار بالآية على أنها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعه بل على الترتيب المذكور، فالحاصل أن مراده دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتاج بها لتجويز الثلاث، هذا الذي ترجح عندي وذكر أهل العلم بالتفسير في معنى قوله تعالى{**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**} أي أكثر الطلاق الذي يكون بعد الإمساك أو التسريح مرتان، ثم حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة وهذا التأويل نقله الطبري عن الجمهور.

الحديث الأول: فطلقها ثلاثا: قد تعقب بأن المفارقة في الملاعنة بنفس اللعان، وأجيب بأن الاحتاج به من كون النبي ﷺ لم يذكر عليه إيقاع الثلاثة مجموعة، فلو كان ممنوعا لأنكره، ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الشهادات حديث [2639]. شواهد الترجمة منه ما جاء في رواية من وجه آخر "فطلقني آخر ثلاث تطليقات".

5- **باب: من خير أزواجه وقول الله تعالى:{قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ**

أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً}

5262- عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا [أطرافه في: 2639].

قولــه فلم يعد ذلك علينا شيئا: في رواية مسلم "فليعده طلاقا" وبقول: عائشة يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليها بذلك طلاق، لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعيه أو بائنا أو يقع ثلاثا؟ وحكى الترمذي عن علي: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة. وعن عمر وابن مسعود: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وعنهما رجعية، وإن اختارت زوجها فلا شيء ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى: أن التخيير تردين بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لا تجدا، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة وأخذ مالك بقوله زيد بن ثابت واحتج بعض اتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيارين أحد الأمرين: إما الأخذ، وأما الترك. فلو قلنا: إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد في أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما، وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها: فواحدة بائنة، وقال الشافعي: التخيير كناية، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تكلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت، فلو قالت: لم أرد باختيار نفسي الطلاقا صدقت، وقال الخطابي: يؤخذ من قول عائشة: "فاخترنا فلم يكن ذلك طلاقا" أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاق ووافقه القرطبي فقال: يكون طلاقا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق؟ قلت، لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجردة لا يكون طلاقا، بل لابد من إنشاء الزوج الطلاق، لأن فيها{فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ} أي بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم. واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل؟

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4786].

6- باب: إذا قال فارقتك، أو سراحتك، أو الخلية أو البرية أو ما عنى به الطلاق، فهو على نيته، وقول الله ﷻ:{وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً}. وقال{وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً} وقال تعالى:{فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} وقال:{فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}. وقالت عائشة: قد علم النبي ﷺ أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه.

قولــه إذا قال فارقتك... إلخ: هكذا ثبت البخاري الحكم في هذه المسألة فاقتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه، وه قول الشافعي في القديم، ونص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لو ورد ذلك في القرآن بمعنى الطلاق. وحجه القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فإنه يرد إلا للطلاق، وقد رجح جماعة القديم كالطبري والمحاملي وهو قول الحنفية. قولــه الخلية: قال أبو عبيد: قوله خليه طالق

أي ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقالها وخلي عنها فتسمي خليه لأنها خليت عن العقال وطالق لأنها طلقت منه فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلا، وهذا لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول فيه فيما بينه وبين الله تعالى اهـ. وإلى هذا ذهب الجمهور. **قولـه وسرحوهن سراحا جميلا**: كأنه يشير إلى أن في هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يمنع ثم يسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطبيق قطعا. **قولـه وأسرحكن سراحا جميلا**: التسريح في هذه الآية محتمل للتطليق والإرسال وإذا كانت صالحة للأمرين أتنفي أن تكون صريحة في الطلاق وذلك راجع إلى، الاختلاف فيما خير به النبي ﷺ نساءه: هل كان في الطلاق والإقامة، فإذا اختارت نفسها طلقت أو كان في التخيير بين الدنيا والآخرة، فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها. **قولـه فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**: المراد به التطليق كما تقدم في الباب قبله. **قولـه أو فارقوهن بمعـروف**: المراد به الإرسال وليس الطلاق، والذي يترجح أن الألفاظ المذكورات وما في معناها كنايات لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد إليه. وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد، فأما إذا لم يفهم من اللفظ فلا يقع ولو قصد إليه. وهذا تحرير مذهب الشافعي، وقاله الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار والأوزاعي وأصحاب الرأي واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي هريرة: "تجاوز الله عن أمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم" فإنه يدل على أن النية وحدها لا تؤثر إذا تجردت من الكلام أو الفعل. **قولـه لم يكونا يامراني بفراقه**: أرادت بالفراق هنا الطلاق جزما، وتقدم هذا الأثر في كتاب النكاح.

7- باب: من قال لامرأته أنت على حرام

- روى معلقا ووصله البيهقي وعبدالرازق: قال الحسن: نيته. وقال أهل العلم: إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه، فسموه حراما بالطلاق والفراق. وليس هذا كالذي حرم الطعام لأنه لا يقال للطعام الحل حرام، ويقال للمطلقة حرام، وقال في الطلاق ثلاثا: «**لا تحل لـه من بعد حتى تـنكح زوجا غيره**».

5264- عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا قال: لو طلقت مرة أو مرتين، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا، فإن طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك [أطرافه في: 4908].

قولـه من قال لامرأته أنت على حرام: قال الحسن: إن نوى يمينا فيمين، وإن طلاقا فطلاق، وبه قال النخعي والشافعي وإسحاق وبه قال النووي، وقال الأوزاعي وأبو ثور: يمين الحرام تكفر، وقال أبو قلابة وسعيد بن جبير، من قال لامرأته أنت على حرام لزمته كفارة الظهار. ومثله عن أحمد. **قولـه وليس هذا كالذي يحرم الطعام**... إلخ: قال المهلب: بين أن الشيئين وإن استويا من جهة فقد يفترقا من جهة أخرى فالزوجة إذا حرمها الرجل على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت، والطعام والشراب إذا حرمه على نفسه لم يحرم، ولهذا احتج باتفاقهم على أن المرأة باطلقة الثالثة

تحرم على الزوج لقوله تعالى:{فَلاَ تَحِلُّ لَـهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}. قولـه لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ أمرني بهـا: أي أمره بارتجاع امرأت ولم يرد ابن عمر انه أمره أن يطلق امراته مرة أو مرتين وإنما هو كلام ابن عمر، ففصل للسائل حال المطلق. قولـه وإن طلقت ثلاثا: أراد البخاري بإيراد هذا هنا الاستشهاد بقول ابن عمر «حرمت عليك» فسماها حراما بالتطليق ثلاثا كأنه يريد أنها لا تصير حراما بمجرد الشهادات حديث [2639].

فائدة أخرى: مذهب البخاري أن الحرام ينصرف إلى نية القائل، ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري وهذه عادته في مواضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي او تابعي فهو اختياره ومما يؤيد ما اخترناه تعقيب البخاري الباب بترجمة «لم تحرم ما أحل الله لك».

8- باب: لم تحرم ما أحل الله لك؟

5266- عن ابن عباس قال: إذا حرم امرأته ليس بشيء، وقال:{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [أطرافه في: 4911]

5267- عن عائشة أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أن أتينا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني لأجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير. فدخل على إحداهما فقالت له ذلك. فقال: «لا بأس شربت عسلا عند زينب ابنة جحش ، ولن أعود لـه». فنزلت:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّـهُ غَفُـورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَـى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَـا بِـهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ * إِن تَتُوبَا إِلَى} لعائشة وحفصة{وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِـيُّ إِلَـى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا} لقولـه: «بل شربت عسلا» [أطرافه في: 5216].

5268- عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، ففرت، فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسقت النبي ﷺ منه شربه، فقلت: أما والله لنحتالن لـه، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منك فإذا دنا منك فقولي: أكلت مغافير، فإنه سيقول لك: لا فقولي لـه ما هذه الريح التي أجد منك؟ فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل، فقولي لـه: جرست نحلة العرفط، وسأقول ذلك قولي أنت يا صفية ذاك. قالت تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بما أمرتني به فرقا منك. فلما دنا منها قالت لـه سودة: يا رسول الله، أكلت مغافير قال: لا. قالت فما هذه الريح التي أجد منك؟ قال: «سقتني حفصة شربة عسل» فقالت: جرست نحلة العرفط. فلما دار إلى قلت لـه نحو ذلك. فلما دار إلى صفية قالت لـه مثل ذلك. فلما دار إلى حفصة قالت: يا رسول الله، ألا أسقيك منه؟ : «لا حاجة لي فيه». قالت: تقول سودة والله لقد حرمناه قلت لها: أسكتي. [أطرافه في: 5216].

قولـه إذا حرم امرأته ليس بشيء: أي الكلمة وهي قولـه: أنت على حرام أو محرمة أو نحو ذلك.

قولـه وقال:{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}: أي ابن عباس مستدلا على ما ذهب إليه، يشير إلى قصة التحريم، وقد وقع بسط ذلك في سورة التحريم، وباب "موعظة الرجل ابنته" في كتاب النكاح، وقد أخرج النسائي عن أنس: أن النبي ﷺ كانت لـه أمه يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها، فأنزل الله تعالى هذه الآية:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}.

الحديث الثاني: ذكر قصة شرب النبي ﷺ العسل عند بعض نساءه فأورده من وجهين: أحدهما أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش، والثاني أن شرب العسل كان عند حفصة بيت عمر، فهذا ما في الصحيحين. وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سوده، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما في الرواية الأولى وإن اختلفا في صاحبة العسل، وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد، فإن جنح إلى الترجيح فالرواية الأولى أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب، ويرجحه أيضا ما مضى في كتابه الهبة عن عائشة: أن نساء النبي ﷺ كن حزبين: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب. فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها، وممن جنح إلى الترجيح عياض والقرطبي، وكذا نقله النووي عن عياض وأقره. قولـه فتواصيت: من الموصاه وفي رواية "فتواطيت" من المواطأة. قولـه مغافير: قال ابن قتيبة: المغفور صمغ حلوله رائحة كريهة، وذكر البخاري أن المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث وهو من الشجر التي ترعاها الإبل وهو من الحمض، وفي الصمغ المذكور حلاوة. قولـه ولن أعود لـه: زاد في رواية: «وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا» وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قولـه فنزلت:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} واستدل القرطبي وغيره بقولـه: "حلفت" على أن الكفارة التي أشير إليها في قولـه تعالى{قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} هي عن اليمين التي أشار إليها بقولـه "حلفت" فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم، وهو استدلال قوي لمن يقول: إن التحريم لغو لا كفار فيه بمجردة. قولـه إن تتوبا إلى الله: أي تلا من أول السورة إلى هذا الموضع فقال لعائشة وحفصة أي الخطاب.

الحديث الثالث: قولـه فيدنو منهن: أي فيقبل في غير جماع كما في رواية. قولـه فاحتبس: أي أقام، وزاد في رواية "عندها". قولـه فسألت عن ذلك: في رواية: فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فأدخلي عليها فانظري ماذا يصنع". قولـه جرست: أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف

بالعرفط، وقال الخليل: جرسا النحل العسل إذا لحسته. قولـه العـوفط: هو الشجر الذي صمغه المغافير وريح عيدان العرفط طيبا وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيبة. قولـه وقولي أنت يـا صفية: أي قلي الكلام علمته لسودة: زاد في رواية: "وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح" أي غير الطيب. قولـه فرقا منك: أي خوفا. قولـه فلما دار إلى حفصة: أي في اليوم الثاني. قولـه لا حاجة لي فيه: كأنه أجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نأت من شربة ريح منكرة فتركه حسما للمادة. قولـه والله لا حاجة لي فيه: كأنه أجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة على أنه نشأت من شربة ريح منكرة فتركه حسما للمادة. قولـه والله لقـد حرمنـاه: أي منعناه. قولـه قلت لها اسكتي: كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة.

فائدة: فيه ما جبل عليه النساء من الغيرة، وأن الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأي وجه كان، وفيه علو مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب النكاح حديث [5191].

9- **باب: لا طلاق قبل النكاح، وقول تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً}**

- روى معلقا ووصله أحمد والحاكم وابن خزيمة والبيهقي: قال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح - وروى معلقا ووصله عبدالرازق والبيهقي وأبو داوود: ويروي في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن الرحمن وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاووس والحسن وعكرمة وعطاء ومجاهد والشعبي أنها لا تطلق. قولـه لا طلاق قبل النكاح... إلخ: المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ابن عباس وأخرج أحمد عنه "في الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال: قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُـوهُنَّ} ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن.

10- **باب: إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه**

- روى معلقا ووصله في كتاب أحاديث الأنبياء: قال النبي ﷺ: قال إبراهيم لسارة هذه أختي، وذلك في ذات الله ﷻ.

قولـه إذا قال لامرأتـاه وهـو مكـره: هذه أختي فلا شيء عليه... إلخ: أراد بقصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال على أن من قال ذلك في حال الإكراه لا يضره قياسا على ما وقع في قصة إبراهيم، لأنه قال ذلك خوفا من الملك أن يغلبه على ساره، وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية ورضا، بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها أحبوا ذلك، فأخوف إبراهيم على سارة قال: أنها أخته وتأول أخوه الدين.

11- باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره

- لقول النبي ﷺ: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى} وتلا الشعبي{لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} وما لا يجوز من إقرار الموسوس. وقال النبي ﷺ: للذي أمر على نفسه «أبك جنون؟» وقال على بقر حمزة خواصر شارفي فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة، فإذا حمزة، فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه. ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف النبي ﷺ أنه قد ثمل، فخرج وخرجنا معه. وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق. وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز. وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس. وقال الزهري: فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا سأل عما قال وعقد عليه قلبه حيث حلف بتلك اليمين، فإن سمي أجلا أجلا أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته. وقال إبراهيم: إن قال لا حاجة لي فيك نيته. وطلاق كل قوم بلسانهم وقال قتاده: إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مره، فإن استبان حملها فقد بانت منه وقال الحسن: إذا قال ألحقي بأهلك نيته: وقال ابن عباس: الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه الله وقال الزهري: إن قال ما أنت بامرأتي نيته، وإن نوى طلاقا فهو ما نوى وقال علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ. وقال علي: وكل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

5269- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم». وقال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء [أطرافه في: 2528]

5270- عمن جابر من أسلم أتى النبي ﷺ وهوة في المسجد فقال إنه قد زنى فأعرض عنه فتنحي لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات فدعاه فقال: إنه قد زنى فأعرض عنه فتنحي لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات فدعاه فقال: «هل بك جنون؟ هل أحصنت؟» قال: نعم فأمر به أن يرجم بالمصلي فلما ألقته الحجارة جمر حتى أدرك بالحرة فقتل. [أطرافه في: 6814، 6816، 6820، 6826، 7168].

قوله الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون... إلخ: اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر، وشمل ذلك بالحديث لأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل، وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء، والإغلاق هو الإكراه على المشهور، قيل له ذلك لأن المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه، وقيل هو الغضب، وبالأول جزم أبو عبيد، وإلى الثاني أشار أبو داود فإنه أخرج حديث عائشة "لا طلاق ولا عتاق في غلاق" وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه، واحتج عطاء بآية النحل{إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق، وأخرجه سعيد بن منصور، وقرره الشافعي بأن الله وضع الكفر عمن تلفظ حال الإكراه وأسقط عنه أحكام

الكفر فكذلن يسقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط ما هو دونه بطريق الأولى وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة. **قوله** "وأمرهما": فمعناه هل حكمها وأحد أو يختلف. **قوله والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره**: أي إذا وقع من المكلف الشرك غلطا أو نسيانا هل يحكم عليه به وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك. **وقوله وغيره**: أي وغير الشرك مما هو دونه، واختلف السلف في طلاق الناسي فكان الحسن يراه كالعمد إلا إن اشتراط فقال: إلا أنسى، وأخرجه ابن أبي شيبة وأيضا عطاء كان يراه شيئا وهو قول الجمهور، وكذلك في طلاق المخطئ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع، وأشار البخاري بقوله: "الغلط والنسيان" إلى الحديث الواردعن ابن عباس «**إن الله يجاوز عن امتي الخطأ والنسيان واستكرهوا عليه**" فإنه سوى بين الثلاثة في التجاوز والحديث أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان. **قوله وتلا الشعبي لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**: روينا موصولا عنه بمعناه. **قوله وقال علي**: بقر خواصر شار في... إلخ: تقدم في غزوة بدر، وبقر أي: شق. **وقوله في آخره إنه ثمل**: أي سكران، وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره. **قوله وقال عثمان ليس لمجنون ولا سكران طلاق**: وصله ابن شيبه، وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضا عطاء وطاووس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبدالعزيز، ذكره ابن أبي شيبة عنهم، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني، واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع قال: والسكران معتوه بسكره، وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي. وقال ابن بطال: الأصل في السكران العقل، والسكر شيء طرأ عقله، فمنها وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت ذهاب عقله. **قوله وقال ابن**: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز: وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، وقوله ليس بجائز أي بواقع" إذ لا عقل للسكر أن المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره. **قوله وقال عقبة بن عامر**: لا يجوز طلاق الموسوس: أي لا يقع، لأن الوسوسة حديث النفس، ولا مؤاخذة بما يقع في النفس. **قوله وقال الزهري فيمن قال**: إن لم افعل كذا وكذا فأمرأتي طالق ثلاثا... إلخ: أي يدين فيما بينه وبين الله تعالى، أخرجه عبدالرازق. **قوله وقال إبراهيم**: إن قال لا حاجة لي فيك نيته: أي قصد طلاقا طلقت وإلا فلا. **قوله وطلاق كل قوم بلسانهم**: وصله ابن أبي شيبة قال: عن إبراهيم قال: طلاق العجمي بلسانه جائز. **قوله وقال قتادة**: إذا قال الحقي باهلك نيته: وصله عبدالرازق وأخرجه ابن أبي شيبة. **قوله وقال ابن عباس**: الطلاق عن وطر... إلخ: أي لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشور، بخلاف العتق فإنه مطلوب دائما، والوطر الحاجة. **قوله وقال الزهري**: إن قال ما أنت بمرأتي نيته... إلخ، وصله ابن أبي شيبة. **قوله وقال علي**: ألم تعلم رفع عن ثلاث... إلخ وصله الغوي وعن ابن عباس: "أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فاراد أن يرجمها فقال له علي: اما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة» فذكره، وأخرجه أبو داوود

والنسائي، وأخذ بمقتضي هذا الحديث الجمهور. لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميزه وحده عند أحمد أن يطيق ويحيصي الصلاة، وعند عطاء إذا بلغ اثنتي عشرة سنه، وعن مالك إذا ناهز الاحتلام. قوله وقال علي: وكل طلاق جائز. إلا طلاق المعتوه: وصله البغوي، وأخرجه سعيد بن منصور والمراد بالمعتوه: الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران، والجمهور: على عدم اعتبار ما يصدر منه.

الحديث الأول: قوله ما حدثت به أنفسها: هذا الحديث حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك، واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته: أنت طالق ونوى في نفسه ثلاثا أنه لا يقع إلا واحدة... خلافا للشافعية واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الأشهاد على ذلك.

الحديث الثاني: قوله هل بك جنون: مقتضاه أنه لو كان مجنونا لم يعمل بإقراره، ومعنى الاستفهام هل كان بك جنون أو هل تجن تارة وتفيق تارة وذلك أنه كان حين المخاطبة مفيقا. ويحتمل أن يكون وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر ممن يعرف حاله.

12- باب: الخلع وكيف الطلاق فيه؟ وقول الله تعالى: {لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا}

- روى معلقا ووصله ابن شيبة: أجاز عمر الخلع دون السلطان... وروى معلقا وأخرجه البيهقي وروياه موصولا: أجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها... وروي معلقا ووصله عبدالرازق: قال طاووس إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبة في العنفرة والصحبة، ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول: لا اغتسل لك من جنابة.

5273- عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت ابن قيس ما أعتب عليه في خلف ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ : «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم قال رسول ﷺ : «اقبل الحديقة وطلقها تطليقه».

قوله الخلع: في اللغة: مزاق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى، وأجمع العلماء على مشروعيته، وشرعا: فراق الرجل زوجته ببذل ابل للعوض يحصل لجهة الزوج. وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما - أو واحد منهما - ما أمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق. قوله وكيف الطلاق فيه: أي هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما بلفظ وإما بالنية، وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور، ورجحه الجمهور انه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكأن طلاقا، ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالإقامة. قوله وقوله ﷻ: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً... إلخ: بذكر ذلك يتبين تمام المراد وهو بقوله:{فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} وتمسك بالشرط من قوله{فَإِنْ خِفْتُمْ} من منع الخلع إلا إذا حصل الشقاق من الزوجين معاً، ووجود الشقاق ليس بشرط في الخلع وهو قول الجمهور وأجابوا عن الآية

بأنها جرت على حكم الغالب. **قولـــه قولـــه وأجاز عمر الخلع دون الســـلطان**: أي بغير إذنـه، وقال الطحاوي: الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع. **قولـــه وأجاز عثمان الخلع دون عقـــاص رأســـها**: العقاص جمع عقصه وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه، أي أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة من الخلع ما سوى عقاص رأسها وقال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه وقال مالك: لم أر أحداً ممن يقتدي به يمنع ذلك. لكنه ليس من مكارم الأخلاق. **قولـــه وقال طاووس إلا أن يخافا ألا يقيما حدود... إلخ**: أخرج سعيد بن منصور عن الشعبي أن امرأة قالت لزوجها: لا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة، قال: إذا كرهته فليأخذ منها وليحل عنها.

الحديث الأول: **قولـــه أن امرأة ثابت بن قيس**: أن شماس، خطيب الأنصار، وفي رواية أنها أخت عبدالله بن أبي كبير الخزرج ورأس النفاق. وبذلك جزام ابن سعد. **قولـــه ما أعتب عليه**: من العيب. **قولـــه في خلق ولا دين**: أى لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصانه دينه، زاد في رواية "ولكني لا أطيقه" وعند البيهقي "لا أطيقه بغضا" وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئا يقتضي الشكوى منه بسببه لكن في رواية النسائي "أنه كسر يدها" فيحمل على أنها أرادت أنه سيء الخلق، ولكنه ما تعيبه بذلك بشيء آخر. وقد وقع التصريح به وهو أنه كان رميم الخلقه عند ابن الخلقه "كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما، فقالت: والله لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه" وأخرج عبدالرازق عن معمر قال: بلغني أنها قالت: يا رسول الله بي من الجمال ما ترى، وثابت رجل دميم" وفي رواية عن ابن عباس "أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدا إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عده، فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامه وأقبحهم وجها. فقال: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، وإن شاء زدته ففرق بينهما". **قولـــه ولكني أكـــره الكفر في الإسلام**: في رواية إلا أني أخاف الكفر. أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقا، وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذا هو تقصير المرأة في حق الزوج، وقال الطيبي: يحتمل أن يكون كلامها أي أكره الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة. **قولـــه حديقتـــه**: أي بستانه، ووقع في حديث عمر أنه أصدقها الحديقة "وكان تزوجها على حديقة نخل". **قولـــه أقبل الحديقة وطلقها تطليقـــه**: هو إرشاد وإصلاح لا إيجاب ووقع في رواية "فرددت عليه وأمره بفراقها".

فائدة: استفيد أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز والفدية ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها يقتضي مزاقها، وفيه أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب الطلاق من زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة

الجنة" رواه أصحاب السنن، ويدل على تخصيصه قولـه في بعض طرقه "من غير ما بأس".

13- باب: الشقاق، وهل يشير بالخلع عند الضرورة؟ وقولـه تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ - إلى قولـه - خَبِيرًا} الآية.

5278- تقدم في كتاب النكاح حديث [5230].

قولـه الشقاق... إلخ: قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن المخاطب بقولـه تعالى:{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا} الحكام، وأن المراد بقولـه:{إن يُرِيدَا إِصْلاَحًا} الحكمان، أن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك، وأنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وإن اتفقا نفذ من الجميع بينهما من غير توكيل، واختلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة، فقال مالك والأوزاعي وإسحاق: ينفذ بغير توكيل ولا إذن من الزوجين، وقال الكوفيون والشافعي وأحمد: يحتاجان إلى الإذن، فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعنين والمولى فإن الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا، وأيضا فلما كان المخاطب بذلك الحكام وأن الإرسال إليهم دل على أن بلوغ الغاية من الجميع أو التفريق إليهم، وجرى الباقون على الأصل وهو أن الطلاق بيد الزوج فإن أذن في ذلك وإلا طلق عليه الحاكم.

فائدة: وجه مطابقة الترجمة للحديث هي ما قاله الكرماني: تؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينهما وبين عليّ متوقعا، فأراد ﷺ دفع وقوعه بمنع عليّ من ذلك بطريق الإيماء والإشارة، وهي مناسبة جيدة ويؤخذ من الآية ومن الحديث العمل بسد الذرائع لأن الله تعالى أمر ببعثه الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه، وكذا قال المهلب.

14- باب: لا يكون بيع الأمة طلاقا

5279- تقدم في كتاب النكاح حديث [5097].

قولـه لا يكون بيع الأمة طلاقا: قال ابن بطال: هذا الجمهور، وحجة الجمهور حديث الباب، وهو أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها، فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى، ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤخرة، والآية نزلت في المسيات فهن المراد بملك على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها اهـ.

15- باب: خيار الأمة تحت العبد

5282- عن ابن عباس قال: كان زوج بريرة عبداً أسود يقال لـه: مغيث، عبداً لبني فلان، كأنه انظر إليه يطوف وراءها في سكان المدينة. [أطرافه في: 5283].

قولـه خيار الأمة تحت العبد: يعني إذا عتقت، وهذا مصير من البخاري إلى ترجيح قول من قال: إن زوج بريرة كان عبدا وترجم عليه في النكاح "باب الحرة تحت العبد" وهو جزم منه أيضا بأنه كان عبدا، واقتضت الترجمة أيضا بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن خيار وذهب لأن العبد غير مكافئ للحرة في أكثر الأحكام فإذا عتقت ثبت لها الخيار من

البقاء في عصمته أو المفارقة لأنها وقت العقد لم تكن أهل الاختيار.

16- باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة

5283- عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: «**يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا**». فقال النبي ﷺ: «**لو راجعته**» قالت: يا رسول الله، تأمرني. قال: «**إنما أنا أشفع**» قالت: لا حاجة لي فيه. [أطرافه في: 5282].

قوله **شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة**: أي عند بريرة لترجع إلى عصمته. قوله **يطوف خلفها يبكي**: في رواية "يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها" والسكك جمع سكة وهي الطرق. قوله **تأمرني**: في رواية زاد "قال: لا" أي تريد بهذا القول الأمر فيجب عليّ. قوله **إنما أنا أشفع**: أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة لا على سبيل الحتم عليك. قوله **فلا حاجة لي فيه**: أي فإذا تلزمني بذلك لا أختار العود إليه.

17- باب: قوله الله تعالى: {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ}

5285- عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله. قوله **ولا تنكحوا المشركات**... إلخ: لم يبت البخاري حكم المسألة لقيام الاحتمال عنده في تأويلها، فالأكثر أنها على العموم وأنها خصت بآية المائدة، وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات هنا عبده الأوثان والمجوس. حكاه ابن المنذر وغيره. قوله **لا أعلم من الإشراك شيئا أكثر من أن تقول المرأة**: ربها عيسى: هذا مصير إلى استمرار حكم عموم آية البقرة، فكأنه يرى أنه آية المائدة المنسوخة وبه جزم إبراهيم الحربي، ورده النحاس فحمل على التورع، وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ} فبقي سائر المشركات على أصل التحريم.

18- باب: نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن

5286- عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلون، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه. وكان هاجرتا امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا حل لها النكاح، فإن هاجر قبل أن تنكح ردت إليه، وأن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ولها مالهما جرين. ثم ذكرهن اهل العهد. مثل حديث مجاهد. وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين اهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم. قوله **نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن**: أي قدرها، والجمهور على أنها تعتد عدة الحرة، وعن أبي حنيفة يكفي أن تستبرأ بحيضة. قوله **حتى تحيض وتطهر**: تمسك بظاهرة الحنفية، وأجاب الجمهور بان

المراد تحيض ثلاث حيض، لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سبيت. قوله وإن هاجر عبد منهم: أي من أهل الحرب. قوله مثل حديث مجاهد: أي قوله:{وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ} أي إن أصبتم مغنما من قريش فأعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا عوضا، فكأنه أحال بحكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد، وسيأتي في الباب الذي يليه.

19- باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي

- روي معلقا وأخرج ابن أبي شيبة نحوه: عن ابن عباس إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه - وروي معلقا ووصله ابن أبي شيبة بمعناه: سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق - وروي معلقا ووصله الطبري: قال مجاهد إذا أسلم في العدة يتزوجها، وقال الله تعالى:{لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} - وروي معلقا ووصله ابن أبي شيبة: وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما: هما على نكاحهما، وإذا سبق أحدهما صاحبه وإلى الآخر بأنت لا سبيل له عليها - وروي معلقا ووصله عبدالرازق: قال ابن جريج قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاوض زوجها منها لقوله تعالى:{وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا} قال لا إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد - وروي معلقا ووصله ابن أبي حاتم: قال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش.

5288- تقدم في كتاب التفسير حديث [4891].

قوله إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي: اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثال وإلا فاليهودية كذلك، فلو عبر بالكتابية لكان أشمل، وكأنه راعي لفظ الأثر، والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها، أو يثبت لها الخيار، أو يوقف في العدة فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينما؟ وفيه خلاف، وميل البخاري إلى أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام. قوله في أثر ابن عباس: أخرج الطحاوي أيضا عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال: "يفرق بينما الإسلام، يعلو ولا يعلى عليه". قوله في أثر عطاء: ظاهر في أن الفرقة تقع بإسلام أحد الزوجين ولا تنتظر انقضاء العدة. قوله وقال الله:{لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}: هو من كلام البخاري وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء، وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في الباب الذي قبله وهي قوله: لم تخطب حتى تحيض وتطهر، ويمكن الجمع بينما لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله "لم تخطب حتى تحيض وتطهر" انتظار إسلام زوجها ما دامت في عدتها يحتمل أيضا أن تأخير الخطبة إنما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة، فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض وبظاهر قول ابن عباس في هذا وعطاء وقال طاووس والثوري وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر وإليه جنح البخاري، شرط أهل

الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الإسلام في تلك المدة فيمتنع أن كانا معا في دار الإسلام، وبقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، واحتج الشافعي بقصة أبي سفيان لما أسلم عام الفتح في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح أخذت امرأته هند بنت عقبة بلحيته وأنكرت عليه إسلام فأشار عليها بالإسلام فأسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد. وكذا وقع لجماعة من الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم ابن حزام وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما ولم ينقل أنه جددت عقود أنكحتم، وذلك مشهور عند أهل المغازي لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا أنه محمول عند الأكثر على أن إسلام الرجال وقع قبل انقضاء عدة المرأة التي أسلمت قبله.

فائدة: يستفاد منه أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها أن نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك بل تتخير بين أن تتزوج غيره أو تتربص إلى أن يسلم فيستمر عقده عليها، وحاصله انها زوجته ما لم تتزوج ودليل ذلك ما وقع في حديث الباب في عموم قوله "فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه". وحديث أصحاب السنن إلا النسائي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلام بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شيئا. وهو أول ما يعتمد في ذلك.

فائدة أخرى: ذكر البخاري حديث عائشة في شأن الامتحان وبيانه لشدة تعلقه بأصل المسألة وأخرج الطبري والزار عن ابن عباس: كان يمتحنهن: والله ما خرجت من بغض زوج، والله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، والله ما خرجت التماس دينا، والله ما خرجت إلا حبا لله ولرسوله. وفي رواية: فإن قلت ذلك قبل منهن.

20- باب: قول الله تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ – إلى قوله – سَمِيعٌ عَلِيمٌ} فإن فاؤوا: رجعوا.

5290- عن نافع أن ابن عمر كان يقوم في الإيلاء الذي سمى الله تعالى: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله ﷻ.

5291- عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر، يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق.

- ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء واثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ - وصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبدالرازق. قوله فإن فاؤوا: رجعوا: هو تفسير أبي عبيدة أي رجعوا عن اليمين. واخرج الطبري عن إبراهيم النخعي قال: الرجوع باللسان، ومثله عن أبي قلابة. وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة: الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع الجماع، وفي غيره بالجماع ومن علقه مثله. قال الطبري: في تعريف الإسلاء من خصه بترك الجماع قال: لا يفيء إلا بفعل الجماع، ومن قال:

عن الإيلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغطيها او يسوءها او نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع، بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله. ونقل عن ابن شهاب: لا يكون الإيلاء ألا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امراته من اعتزالها، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء. وعن الشعبي: كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء اهـ. وذكر البخاري حديث الناس "آلى رسول الله ﷺ من نساءه" على طريقه من لا يشترط في الإيلاء ذكر الجماع. ومن أحكام الإيلاء عند الجمهور أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا فإن حلف على أنقص منها لم يكن موليا، وقال إسحاق: إن حلف أن لا يطأ على يوم فصاعدا ثم لم يطأ حتى مضت أربعة أشهر كان إيلاء. وصنيع البخاري ثم الترمذي في إدخال حديث أنس في باب الإيلاء تعني موافقة إسحاق في ذلك، وحمل هؤلاء قوله تعالى:{تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} على المدة التي تضرب للمولى فإن، فاء بعدها وإلا ألزم بالطلاق. وأخرج عبدالرزق عن عطاء "إذا حلف أن لا يقرب امرأته - سمي أجلا او لم يسمه - فإن مضت أربع أشهر" يعني ألزم حكم الإيلاء.

الحديث الأول: قوله لا يحل لأحد بعد الأجل: هو الجمهور في أن المدة إذا انقضت يخير الحالف فإما أن يفيء، وأما أن يطلق. **قوله ويذكر ذلك**: أي الإيقاف.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب النكاح حديث [5201].

21- باب: باب حكم المفقود في أهله وماله

- روي معلقا ووصله عبدالرازق: قال ابن المسيب إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنه - وروي معلقا وأخرجه سعيد بن منصور: اشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال: اللهم عن فلان فإن أتى فلي وعلي، وقال: هكذا فافعلوا باللقطة، وقال ابن عباس نحوه - وروي معلقا ووصله ابن أبي شيبة: قال الزهري في الأسير: يعلم مكانه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود.

5292- تقدم في كتاب العلم حديث [91].

قوله في أثر ابن المسيب: أثم منه عن الثوري قال: إذا فقد في الصنف تربصت امرأته سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين. **قوله في أثر ابن مسعود – هكذا فافعلوا باللقطة**: يشير إلى انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للأمر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد بعد ذلك فإن جاء صاحبها غرمها له فرأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة فإن أجازها صاحبها إذا جاء حصل له أجرها وإن لم يجزها كان الأجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها، وإلى ذلك أشار بقوله "فلي وعلي" أي فلي الثواب وعلي الغرامة. **قوله قال ابن عباس نحوه**: هو ما جاء عن رفيع "أنه ابتاع ثوبا من رجل بمكة فضل منه في الزحام، قال: فاتيت ابن عباس فقال: إذا كان العام

المقبل فأنشد الرجل في المكان الذي اشتريت منه، فإن قدرت عليه وإلا تصدق بها، فإن جاء فخيره بين الصدقة وأعطاء الدراهم". **قوله في أثر الزهري:** أخرجه عبدالرازق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن عمر، وعن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا بذلك، وعن ابن عباس وأيضا عن ابن مسعود وعن جميع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع امرها للحاكم، وعلى أنها تعتد عده الوفاه بعد مضى أربع سنين. واتفقوا أيضا على أنها إن تزوجت فجاء الزوج الأول خير بين زوجته وبين الصداق، وقال أكثرهم: إذا اختار الأول الصداق غرمه له الثاني، وفرق مالك بين من فقد في الحرب فتؤجل الأجل المذكور وبين من فقد في غير الحرب فلا تؤجل بل تنتظر معنى العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه. وقال أحمد وإسحاق: من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه وإنما يؤجل من فقد في الحرب أو في البحر أو نحو ذلك. وجاء عن عليّ إذا فقد المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت أخرجه أبو عبيد، وقال عبدالرازق بلغني عن ابن مسعود أنه وافق عليا في امرأته المفقود أنها تنتظره أبدا. وأخرج أبو عبيد أيضا عن لو تزوجت فهي امرأة الأول دخل بها الثاني أو لم يدخل، وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي إذا تزوجت فبلغها أن الأول حتى فرق بينها وبين الثاني واعتدت منه، فإن مات الأول اعتدت منه أيضا وورثته. ومن طريق النخعي: لا تزوج حتى يستبين أمره، وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض أصحاب الحديث، واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسه من الصحابة عليه.

22- باب: الظهار وقول الله تعالى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا – إلى قوله – سِتِّينَ مِسْكِينًا}

- وقال إسماعيل: حدثني مالك إنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد، فقال نحو ظهار الحر، وقال مالك: وصيام العبد شهران، وروي معلقا وأخرجه سعيد بن منصور: قال عكرمة إن ظاهر من أمته فليس بشيء إنما الظهار من النساء. **قوله الظهار:** هو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك لأنها مركوب الرجل، وإذا وإذا لم يعين الأم كأن قال: كظهر أختي مثلا يكون ظاهرا وهو قول الجمهور، ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية، وتجب الكفارة على قائلة كما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور. **قوله وقول الله تعالى... إلخ:** استدل بقوله تعالى: {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} على أن الظهار حرام. **قوله قال مالك وصيام العبد شهر أن:** نقل ابن بطال الإجماع على أن العبد ظاهر لزمه وأن كفارته بالصيام شهران كالحر، وأخرج ابن الأعرابي: "سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته، فقال: قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة، وهو قول الفقهاء السبعة، وبه قال مالك وربيعة والثوري والليث واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم. **قوله في أثر عكرمة إن ظاهر من امته فليس بشيء:** جاء أيضا عن مجاهد مثله عن داوود بن أبي هند هذه سألت مجاهدا

عن الظهار من الأمة فكأنه لم ير شيئا فقلت: أليس الله يقول: "من نسائهم" أفليست من النساء؟ فقال: قال الله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم" أو ليس العبيد من الرجال؟ أفتجوز شهادة؟ " ويقول عكرمة قال الكوفيون والشافعي والجمهور واحتجوا بقوله تعالى:{مِن نِّسَآئِهِمْ} وليست الأمة من النساء، واحتجوا أيضا بقول ابن عباس: إن الظهار كان طلاقا ثم أحل بالكفارة فكما لاحظ للأمة في الطلاق لاحظ لها في الظهار.

23- باب: الإشارة في الطلاق والأمور

5293- تقدم في كتاب الحج حديث [1613].

قوله الإشارة في الطلاق والأمور: أي الحكمية وغيرها. قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز.

وقال ابن المنير: أراد البخاري أن الإشارة بالطلاق وغيرة الأخرس وغيرة التي يفهم منها الأصل والعدد نافذ كاللقط اهـ، ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة واحاديثها توطئة لما يذكره في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجنائز حديث [1304] وكتاب الصلاة حديث [457] وكتاب العلم حديث [86] وكتاب الآذان حديث [680] وكتاب جزاء الصيد حديث [1821] وكتاب الحج حديث [1613] وكتاب الجمعة حديث [935] وكتاب الخصومات حديث [2413] وكتاب بدء الخلق حديث [3279]. وكتاب الصوم حديث [1956] وكتاب الآذان حديث [621].

24- باب: اللعان وقوله الله تعالى:{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ - إلى قوله - إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}

- فإن قذف الأخرس امرأته بكتابه أو إشارة أو إيماء معروف فهم كالمتكلم، لأن النبي ﷺ قد اجاز الإشارة في الفرائض، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم، وقال الله تعالى:{فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا} وقال الضحاك{إِلاَّ رَمْزًا} إشارة. وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان. ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة او إيماء جائز. وليس بين الطلاق والقذف فرق. فإن قال: الذف لا يكون إلا بكلام، قيل له: كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام، وإلا بطل الطلاق والقذف، وكذلك العتق وكذلك العتق الأصم يلاعن وقال الشعبي وقتادة: إذا قال انت طالق فأشار بأصابعه بين منه بإشارته. وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه. وقال حماد: الأخرس والأصم أن قال برأسه جاز.

5301- عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ : «بعثت أنا والساعة كهذه من هذه». او كهاتين، وقرن بين السبابة والوسطى. [أطرافه في: 6503].

5304- عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ : «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار

بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا. [أطرافه في: 6005].

قولـه اللعان: مأخوذ من اللعن، لأن الملاعن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين واختير لفظ اللعين دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل، وهو الذي بدئ به في الآية، وهو أيضا يبدأ به، ولـه أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس وقيل: سمي لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما، وإنما خصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها، لأن الرجل إذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها اعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، فتنتشر المحرمية، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما، وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه يجوز مع عدم التحقق. واختلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب.

قولـه وقول الله تعالى{وَالَّـذِينَ يَرْمُـونَ أَزْوَاجَهُـمْ... } كان البخاري تمسك بعموم قولـه تعالى:{يَرْمُونَ} لنه أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهمة، وقد تمسك غيره للجمهور بها في أنه لا يشترط في الاتفان أن يقول الرجل: رأيتها تزني، ولا أن ينفي حملها عن كانت حاملا او ولدها إن كانت وضعت خلافا لمالك، بل يكفي أن يقول: إنها زانية أو زنت، ويؤيده أن الله شرع حد القذف على الأجنبي برمي المحصنة، ثم شرع اللعان برمي الزوجة، فلو أن أجنبيا قال: يا زانية وجب عليه حد القذف، فكذلك حكم اللعان. وأوردوا على المالكية الاتفاق على مشروعية اللعان للأعمى. قولـه لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض: أي في الامور المفروضة. قولـه فأشارت إليه... إلخ: أي أشارت إلى عيسى أن كلموه فقالوا: تامرنا أن نكلم من هو في المهد، وجه الاستدلال به أن مريم كانت نذرت أن لا تتكلم فكانت في حكم الأخرس فأشارت إليه إشارة مفهمة اكتفوا بها عن معاودة سؤالها وأن كانوا أنكروا عليها ما أشارت به. قولـه وقال الضحاك: "إلا رمزا" إشارة: أي ابن مزاحم وصله عبد بن حميد، فاستثني الرمز من الكلام فدل على أن له محكمة. قولـه وقال بعض الناس لا حد ولا لعان: أي بالإشارة من الأخرس وغيره. قولـه وكذلك الأصم يلاعن: أي إذا أشير إليه حتى فهم، قال المهلب: في امره إشكال، لكن قد يرتفع بترداد الإشارة إلى أن تفهم معرفة ذلك عنه، قلت: والاطلاع على معرفته بذلك سهل لأنه يعرف من نطقه. قولـه في أثر الشعبي وقتادة: وصله ابن أبي شيبة بلفظ: سئل الشعبي فقال: سئل رجل مره أطلقت امرأتك قال: فأومأ بيده بأربع أصابع ولم يتكلم ففارق امرأته. قال ابن التين: معناه انه عبر نواه من العدد بالإشارة فاعتدوا عليه بذلك. قولـه وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه: وصله ابن أبي شيبة، وأخرجه عبدالرازق بلفظ الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظ إنه كان يراه لازما، ونقل ابن التين عن مالك أن الأخرس إذا كتب الطلاق أو نواه لزمه. قولـه وقال حماد الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز: هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، فكأن البخاري أراد إلزام الكوفيين بقول شيخهم.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الصوم حديث [1913] وكتاب المناقب حديث [3498].

25- باب: إذا عرض بنفي الولد

5305- عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول، ولد لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم قال: ما ألوانها قال حمر. قال: «هل فيهما من أورق؟» قال: نعم قال: «فأنى ذلك؟» قال: لعل نزعه عرق، قال: «فلعل آنبك هذا نزعه». [أطرافه في: 6847، 7314].

قوله إذا عرض بنفي الولد: من التعريض، وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه، قال الشافعي: ظاهر قول الأعرابي أنه أتهم امرأته، لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي ﷺ فيه بحكم القذف فدل على أنه لا حد في التعريض ومما يدل على أن التعريض لا يعطي لا يعطي حكم التصريح الإذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز. **قوله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود**: زاد في رواية وإني أنكرته. أي استنكرته بقلبي ولم يرد انه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصريحا بالنفي لا تعريضا ووجه التعريض أنه قال: غلاما أسود أي وأنا أبيض فكيف يكون مني؟ ووقع في رواية عند مسلم «وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه» ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور، واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك. **قوله فهل فيها من أورق**: يوزن أحمر والأورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة. **قوله فأنى ذلك**: أي من أين اتاها اللون الذي خالفها، هل هو بسبب فحل من غير لونها وطرأ عليها او لأمر آخر؟. **قوله لعل نزعه عرق**: المعنى يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه إليه على لونه، والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة، ومنه قولهم فلان عريق الأصالة أي أن أصله متناسب وأصل النزع الجذب.

فائدة: من الحديث ضرب المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل، واستدل به لصحة العمل بالقياس، قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه. وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير.

26- باب: إحلاف الملاعن

5306- عن ابن عمر أن رجلا من الأنصار قذف امرأته فأحلفهما النبي ﷺ ثم فرق بينهما. [أطرافه في: 5313، 5315، 6748].

قوله إحلاف الملاعن: المراد بالأحلاف هنا النطق بكلمات اللعان، وقد تمسك به من قال: عن اللعان يمين، وهو قول مالك والشافعي والجمهور، ويؤيده أن اليمين ما دل على حدث أو منع او تحقيق خبر وهو هنا كذلك، ويدل عليه قوله ﷺ في بعض طرق حديث ابن عباس؟: فقال له: احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق بقول ذلك أربع مرات. أخرجه الحاكم والبيهقي، وسيأتي قريبا "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن".

27- باب: يبدأ الرجل بالتلاعن

5307- عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن احدكما كاذب فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهدت. [أطرافه في: 4747].

قولـه يبدأ الرجل بالتلاعن: اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل ويؤيده قولـه ﷺ لهلال: البينة وإلا حد في ظهرك. فلو بديء بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت، وبأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن كما تقدم فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به المرأة. قولـه ثم قامت فشـهدت: عند النسائي: قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا: إنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضيت.

28- باب: اللعان، ومن طلق بعد اللعان

5308- تقدم في كتاب الطلاق حديث [2259].

قولـه اللعان: تقدم معنى اللعان قبل، وهو ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام، فالأول أن يراها تزني أو أقرت بالزنا فصدقها، وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأتت بولد لزمه قذفها لنفي الولد لئر يلحقه فيترتب عليه المفاسد، الثاني أن يرى أجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه انه زنى بها فيجوز لـه أن يلاعن، لكن لو ترك لكان أولى للستر لأنه يمكنه فراقها بالطلاق. قولـه ومن طلق: أي بعد أن لاعن، في هذه الترجمة إشارة إلى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان أو بإيقاع الحكم بعد الفراغ أو بإيقاع الزوج، فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان.

29- باب: التلاعن في المسجد

5309- عن سهل بن سعد أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله، أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ : «قد قضى الله فيك وفي امرأتك»، قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله إن امسكتها، فطلقتها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ فقال: ذاك تفريق بين كل متلاعنين، قال ابن جريج قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعبين، وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لأمه ثم جرت السنة في مراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لـه - وأن النبي ﷺ قال: «إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحره فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها ، فجاءت به على المكروه من ذلك». [أطرافه في: 423].

قولـه التلاعن في المسجد: أشار بهذه الترجمة إلى خلاف الحنفية أن اللعان لا يتعين في المسجد وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء. قولـه كانه وحره: دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده، وهي من نوع الوزغ. قولـه ذا أليتين: أي عظيمتين. كما في رواية أبي داوود.

ولـه فجاءت به على المكروه من ذلك: في رواية: فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله

ﷺ من تصديق عويمر.

30- باب: قول النبي ﷺ: لو كنت راجما بغير بينه

5310- عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عن النبي ﷺ فقام عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف، فاتاه رجل من قومه يشكو إليه انه قد وجد مع امرأته رجلا، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي. فذهبه إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امراته، وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذي ادعي عليه أنه وجده عند أهله آدم خد لا كثير اللحم، فقال النبي ﷺ : «**اللهم بين**» فجاءت شبيها بالرجل الذي زوجها انه وجده، فلاعن النبي ﷺ بينهما.

قال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال النبي ﷺ : «**لو رجمت بغير بينه رجمت هذه**» فقال: لا. تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء. [أطرافه في: 5316، 6855، 6856، 7238].

قوله لو كنت راجما بغير بينه: أي من أنكر، وإلا فالمعترف أيضا يرجم. **قوله أنه ذكر التلاعن**: المراد ذكر حكم الرجل يرمي امرأته بالزنا فعبر بالتلاعن باعتبار م آل إليه الأمر بعد نزول الآية. **قوله فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف**: المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل بن سعد أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل له عنه وهو قوله: "أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه". **قوله فاتاه رجل من قومه**: هو عويمر. **قوله فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولي**: لأن عويمر كانت تحت بنت عاصم أو بنت أخيه فلذلك أضاف ذلك إلى نفسه بقوله "ما ابتليت" أي بسؤالي عما لم يقع كأنه قال: فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي. **قوله وكان ذلك الرجل**: أي الذي رمي امرأته. **قوله وكان ذلك الرجل**: أي الذي رمي امرأته. **قوله مصفرا اللحم سبط الشعر**: أي قوي الصفرة، نحيف الجسم، وسبط الشعر هو ضد الجعودة. **قوله يدم**: أي لونه قريب من السواد. **قوله خدلا**: أي ممتلئ الساقين. **قوله كثير اللحكم**: أي في جميع جسده. **قوله فجاءت**: حتى رواية "فوضعت". **قوله لو كنت راجما بغير بينه**: تمسك به من قال: إن نكول المراة عن اللعان لا يوجب عليها الحد، وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي، واحتجوا بأن الحدود لا تثبت بالنكول، وبأن قوله ﷺ: لو كنت راجماً لم يقع بسبب اللعان فقط وقال أحمد: إذا امتنعت تحبس، وأهاب أن أقول: ترجم، لأنها لو افرث صريحا ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم إذا أبت الالتعان. **قوله كانت تظهر في الإسلام السو**: أي كانت تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف، وفي رواية ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن. أي لولا ما سبق من حكم الله، أي أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به، ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه وحي خاص فإذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة طع النظر وعمل بما نزل وأجرى الامر على الظاهر ولو قامت قرينه تقتضي خلاف الظاهر.

31- باب: صداق الملاعنة

5311- عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر رجل قذف امرأته. فقال: فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: "والله يعلم أن احدكما بكاذب فهل منكما تائب؟ " فأبيا وقال: "الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ " فأبيا فقال: «**الله يعلم أن أحدكما لكاذب ، فهل منكما تائب**». فأبيا ففرق بينهما - قال الرجل: مالي قال: لا مال لك إن كنت صادقا فقد دخلت بها وإن كنت كاذبا فهو أبعد منك. [أطرافه في: 5312، 5349، 5350].

قوله صداق الملاعنة: أي بيان الحكم فيه، وقد انعقد الإجماع على أن المدخول جميعه، واختلف في غير المدخول بها. فالجمهور على أنها لها النصيف كغيرها من المطلقات قبل الدخول. قوله الله يعلم أن أحدكما لكاذب: في رواية: أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «**حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها**».

قال عياض: ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال، وأنه يلزم في كذبه التوبة من ذلك. وقال الداودي: قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه. والأول أظهر وأولى بسياق الكلام. قلت: والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية، بل هو أجرى مما بعد الوقع، وعند الطبري والحاكم والبيهقي: فدعاهما حين نزلت آية الملاعنة فقال: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب ، ، ، فهل منكما تائب؟**» ومعنى لا سبيل لك عليها: أي لا تسليط. قوله مالي: كأنه لما سمع لا سبيل لك عليها قال: أيذهب مالي؟ والمراد به الصداق. وقال ابن العربي، فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها، وتمكينها لك من نفسها. ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال: إن كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه.

32- باب: قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب

5312- تقدم قبل باب حديث [5311].

قوله فهل منكما من تائب: يحتمل أن يكون إرشادا لأنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما أعترف، ولأن الزوج لو أكذب نفسه كانت توبة منه.

33- باب: التفريق بين المتلاعنين

5313- تقدم في حديث [5306].

قوله التفريق بين المتلاعنين: وقع في حديث ابن حديث عند أبي داوود: وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها. وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينها بنفس اللعان، ويستفاد منه أن قوله في حديث سهل: فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بفراقها. أن الرجل إنما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان على التأبيد، وأن الملاعن لو أكذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد.

34- باب: يلحق الولد بالملاعنة

5315- عن ابن عمر أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة. [أطرافه في: 5306].

قوله يلحق الولد بالملاعنة: أي إذا انتفى الزوج من قبل الوضع أو بعده، واستدل بهذا على مشروعية اللعان لنفي الولد. قوله ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة: أي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا تورث بينهما وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها في حديث سهل ورواية عن احمد، وابن القاسم، وعن معناه أن عصبة أمه تصير عصبة له وهو قول علي وابن عمر المشهور عن أحمد.

35- باب: قول الإمام: اللهم بين

5316- تقدم في حديث [5310].

قوله اللهم بين: قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه، ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان، والحكمة فيه من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرا الحد.

36- باب: إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها

5317- عن عائشة أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة فقال: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق وتذوق عسيلتك». [أطرافه في: 2639].

قوله إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها: أي هل تحل للأول إن طلقها الثاني بغير مسيس. قوله فذكرت له أنه لا يأتيها: في رواية: فلم يقربني إلا هنه واحده ولم يصل منّي إلى شيء والهنّه المره الواحدة الحقيرة. قوله وإنه ليس معه إلا مثل الهدبة: هو طرف الثوب الذي لم ينسج ماخوذ من هب العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبه في الاسترخاء وعدم الانتشار واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللا ارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئة منتشرة فلو كان ذكره أشل أو كان هو عنيناً او طفلا لم يكف على أصح قولي العلماء. قوله فقال لا: في راوية: فقال رسول الله ﷺ : «لا تحلين لزوجك الأول» وفي رواية: إن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير، قالت عائشة: فجاءت وعليها خمار أخضر فشكت إليها - أي إلى عائشة - من زوجها ورأتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء يبصرن بعضهن بعضا قالت عائشة ما رأيت ما يلقي المؤمنات، لجلدها أشد خضره من ثوبها. وسمع زوجها فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله مالي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغني عني من هذه - وأخذت هدية من ثوبها فقال: كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم، ولكنها ناشزة تريد رفاعة. قال: فإن كان ذلك لم تحل له. وكأن هذه

المراجعة بينهما التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في رواية في كتاب اللباس في آخر الحديث: قال: فتسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فقال: يا أبا بكر ألا تنتهي هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟ فوالله ما يزيد رول الله ﷺ على التبسم. وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة النبي ﷺ وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله لقوله خالد بن سعيد لأبي بكر الصديق وهو جالس: ألا تنهي هذه؟ وإنما قال خالد ذلك لأنه كان خارج الحجرة، فاحتمل عنده أن يكون هناك ما يمنعه من مباشرة ونهيها بنفسه، فأمر به أبا بكر لكونه كان جالسا عند النبي ﷺ مشاهدا لصورة الحال، ولذلك لما رأى أبو بكر ﷺ يبتسم عنده مقالتها يزجرها. وتبسمه ﷺ كان تعجبا منها، وإما لتصريحها بما يستحي النساء من التصريح به غالبا، وإما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني ومحبتها إلى الزوج الأول ويستفاد منه جواز وقوع ذلك. قوله حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك: قال الأزهري: معنى العسيله حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج. وقال الجمهور العلماء: ذوق العسيله كناية عن المجامعة وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة، وقال ابن المنذر أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول. واستدل بإطلاق وجود الذوق منهما لاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو معنى عليها لم يكف ولو أنزل هو. وقال القرطبي: فيه حجة في أنه لو وطئها نائمة أو مغمي عليها لم تحل.

37- باب: قوله: {وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}

5318- تقدم في كتاب التفسير حديث [4909].

38- باب: قصة فاطمة بنت قيس وقوله ﷻ: {وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ – إلى قوله – بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}

5321- عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أن يحي بن سعيد بن العاص طلق عبدالرحمن بن الحكم، فانتقلها عبدالرحمن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان، وهو أمير المدينة اتق الله وأرادها إلى بيتها. قال مروان في حديث سليمان: إن عبدالرحمن بن الحكم غلبني. وقال القاسم بن محمد: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة. فقال مروان بن الحكم: إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر. [أطرافه في: 5327].

5323- عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة، ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقه.

5325- عن عروة بن الزبير قال لعائشة: ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت؟ فقالت: بئس ما صنعت. قال: ألم تسمعي قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير من ذكر هذا الحديث - وعابت عائشة أشد العيب وقالت إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ. قوله قصة فاطمة بنت قيس: هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن نهر بن مالك، وهي اخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية، وهو

من صفار الصحابة، وكانت من المهاجرات الأول، وكان لها عقل وجمال وتزوجها أبوعمر وبن حفص - ابن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد فخرج مع عليّ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فبعث إليها بتطليقه ثالثه يقيت لها، وأمر عميه الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة أن يدفعها لها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك وشكت إلى النبي ﷺ فقال لها: ليس لك سُكنى ولا نفقة، هكذا أخرج مسلم قصتها. **قوله طلق بنت عبدالرحمن بن الحكم**: هي بنت أخي مروان. واسمها عره. **قوله إن عبدالرحمن غلبني**: أي لم يطعني في ردها إلى بيتها، وقيل: مراده غلبني بالحجة لأنه احتج بالشر الذي كان بينهما. **قوله لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة**: أي لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب. **قوله إن كان بك شر**: أي إذا كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال: فحسبك ما بين هذين من الشر. وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بين قيس كما أخرجه النسائي عن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البته وأمها حزمه بنت قيس، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال، فسمع بذلك مروان فأنكر، فذكرت أن خالتها أخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بذلك، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة يسألها عن ذلك فذكرت. وأخرجه مسلم وزاد: فكأن مروان أنكر الخروج مطلقا ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق. **قوله ما لفاطمة ألا تتقي الله؟**: يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة: كأنها تشير إلى أن سبب الإذن في انتقال فاطمة ما تقدم. **قوله بئس ما صنعت**: في رواية "ما صنع" أي زوجها في تمكينها في ذلك، أو أبوها في موافقتها، ولهذا أرسلت عائشة إلى مروان عمها وهو الأمير أن يردها إلى منزل الطلاق. **قوله أما غنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث**: كأنها تشير إلى ما تقدم وأن الشخص لا ينبغي له أن يذكر شيئا عليه فيه غضاضة. **قوله كانت في مكان وحش**: أي خال لا أنيس به، وفي رواية: عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثا فأخاف أن يقتحم عليّ، فأمرها فتحولت. وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الأمرين: إما خشية الاقتحام عليها وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش من القول.

فائدة: اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها، فقال الجمهور: لا نفقة لها ولها سكنى، واحتجوا لإثبات السكني بقوله تعالى:{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ} ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى:{وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى، والسباق يفهم أنها في غير الرجعية، لأن نفقة الرجعية واجبة لو لم تكن حاملا، وذهب احمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ونازعوا في تناول الآية الأولى المطلقة البائن، وقد احتجت فاطمة بنت قيس على مروان حين بلغها إنكاره بقولها: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى:{لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ - إلى قوله - يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} قالت: هذا لمن كانت

لـه مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ وإذا لم يكن لها نفقه وليست حاملا فعلا يحسبونها؟ وقد وافق فاطمة قتادة والحسن والسُّدي والضحاك أخرجه الطبري عنهم، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداوود.

39- المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها، أو تبذو على أهله بفاحشة

5327- تقدم في حديث [5321].

قولـه أن يقتحم عليها أو تبذو: الاقتحام الهجوم على الشخص بغير إذن، والبذاء القول الفاحش.

40- باب: قوله الله تعالى: {وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} من الحيض والحبل

5329- تقدم في كتاب الحيض حديث [294].

قولـه من الحيض والحبل: هو تفسير مجاهد، والمقصود من الآية أن أمر العدة لما دار على الحيض والطهر، والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا، جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك وقال إسماعيل القاضي: دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض، إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه.

41- باب: قوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين وقوله: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ}

5330- تقدم في حديث [5130].

قولـه وكيف يراجع: قال ابن بطال: المراجعة على ضربين، إما في العدة فهي على ما في حديث ابن عمر لأن النبي ﷺ أمره بمراجعتها ولم يذكر أنه احتاج إلى عقد جديد، وإما بعد العدة فعلى ما في حديث معقل. وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقه أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة لك، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحل لـه إلا بنكاح مستأنف.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4908].

42- باب: مراجعة الحائض

5333- تقدم في كتاب التفسير حديث [4908].

43- باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا

- روي معلقا ووصله ابن وهب واصله عند عبدالرازق: قال الأزهري: لا أرى أن تقرب الصبية الطيب. لأن عليها العدة.

5336- عن ام سلمة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا مرتين أو ثلاثا» كل ذلك يقول: لا ثم قال رسول الله ﷺ : «إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي

على رأس الحول". [أطرافه في: 5338، 5706].

قولـه نخذ: قال ابن درشتويه: معنى الإحداد منع المعتد نفسها الزنية وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية. قولـه لأن عليها العـده: أظنه من تصرف البخاري، وفي التعليل إشارة إلى أن سبب إلحاق الصبية بالبالغ في الإحداد العده على كل منها اتفاقا، وبذلك احتج الشافعي أيضا واحتج أيضا بأنه يحرم عليها العقد بل خطبتها في العده. قولـه أفنكحلها فقال رسول الله ﷺ لا... إلخ: قال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتحال الحادة سواء احتاجت إليه أم لا. قولـه إنما هي أربعة أشهر وعشرا: قال ابن دقيق العيد: فيه إشارة إلى تقليل المدة بالنسبة لما كان ذلك وهو تهوين الصبر عليها ولهذا قال بعده: وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. ، وقيل الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يوما. قولـه ترمي بالبعرة: في رواية: ترمي ببعرة من بعد الغنم أو الإبل فترمي بها أمامها يكون ذلك إحلالا لها. وفي رواية: من رواء ظهرها، واختلف في المراد برمي البعرة فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت البعره، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضي كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا لـه وتعظيما لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك.

فائدة: استدل الشافعية في أن إحداد على المطلقة، فأما الرجعية فلا إحداد عليها إجماعا، وإنما اختلف في البائن فقال الجمهور: لا إحداد، وقالت الحنفية وأبو عبيد وأبو ثور: عليها الإحداد قياسا على المتوفي عنها.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في بحث في كتاب الدنانير حديث [1280، 1282] وكتاب المغازي حديث [4033].

44- باب: الكحل للحادة

5338- تقدم في حديث [5336].

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجنائز حديث [1280] وكتاب التيمم حديث [313].

45- باب: القسط للحادة عند الطهر

5341- تقدم في كتاب التيمم [313].

قولـه القسط للحادة عنـد الطهـر: قال البخاري القسط والكست مثل الكافور والقافور قال النووي: القسط الأظفار نوعان معروفان من النجور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريه تتبع به أثر الدم لا للتطيب.

46- باب: تلبس الحادة ثياب العصب

5342- تقدم في كتاب التيمم حديث [313].

قولـه ثياب العصب: هي برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا

فيخرج موشي لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة، إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لبياس الحزن.

47- باب: مهر البغي والنكاح الفاسد

- روي معلقا ووصله أبي شيبة: قال الحسن: إذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فرق بينهما، ولها ما أخذت وليس لها غيره. ثم قال بعد: لها صداقها.

5346- تقدم في كتاب البيوع حديث [2237].

قوله مهر البغي والنكاح الفاسد: البغي من البغاء وهو الزنا، والتقدير ومهر من نكحت في النكاح الفاسد، أي بشبهه من إخلال شرط او نحو ذلك؟. قوله وهو لا يشعر: احترز إذا تعمد، وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيها على قولين: فمنهم من قال لها المسمى، ومنهم من قال لها مهر المثل وهو الأكثر، وقال الجمهور: من عقد على محرم عالم بالتحريم وجب عليه الحد للإجماع على تحريم العقد، فلم يكن هناك شبهه يدرأ بها الحد.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الإجارة حديث [2086] وحديث [2283]

48- باب: المهر للمدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس

5349- تقدم في حديث [5311].

قوله المهر للمدخول عليها: أي وجوبه أو استحقاقه. قوله وكيف الدخول: يشير إلى الخلاف فيه وقد تمسك بقوله في حديث الباب "فقد دخلت بها" على أن من أغلق بابا وأرخى سترا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة، وبذلك قال الليث والأوزاعي وأهل الكوفة واحمد، وجاء ذلك عن عمر وعليّ وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر، وقال الكوفيون: الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملا سواء وطئ أم لم يطأ، إلا إن كان أحدهما مريضا أو صائما أو محرما أو كانت حائضا فلها النصف وعليها العدة كاملة، واحتجوا أيضا بأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر على الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية وذهب الشافعي وطائفة على أن المهر لا يجب كاملا إلا بالجماع واحتج بقوله تعالى، وأن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم. وقال:{**ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**} وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين والجواب عن حديث الباب فهو بما استحلل من فرجها لا فيمن دخل عليها. فيس فيه حجه لمن قال: إن مجرد الدخول يكفي.

49- باب: المتعة للتي لم يفرض لها لقوله تعالى: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً – إلى قوله – إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} قوله {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} **ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة متعه حين طلقها زوجها**

5350- تقدم في حديث [5311].

قولـــه المتعة للتي لم يفرض لها: تقييده في الترجمة بالتي لم يفرض لها فدل استدل بقولـه في الآية:{أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً} وهو مصير منه إلى أن "أو" للتنويع، فنفي الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها، لأنها نقصت عن المسمى فكيف يثبت لها قذر زائد عمن لها قدر معلوم ومع وجود المسيس وهذا قولي العلماء، وعن أبي حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول لم يسم لها صداقا، وقال الليث: لا تجب المتعة أصلا، وبه قال مالك. وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء، وعن الشافعي مثله وهو الراجح، وكذا تجب في كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسبب منها. قولـــه ولم يذكر النبي من الملاعنة متعه: كأنه تمسك في ترك للملاعنة بالعدم، ولم تدخل الملاعنة في عموم المطلقات.

تم بحمد الله كتاب الطلاق

ويليه النفقات إن شاء الله

* * * * *